وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتـــاب دوري رقـــم (٤٧) لســـنه ٢٠٠٩

.....

نظـــرا لما ورد للإدارة المركزية لحسابات الحكومة من استفسارات عن مدى خضوع فواتير استهلاك الكهرباء للدمغة النسبية المقررة على الصرفيات الحكومية طبقاً للمـــادة ٧٩، ٨٠ مـــن القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته من عدمه .

وبالرجوع إلى الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنميـــة – قطـــاع البحـــوث والاتفاقيـــات الدولية – مصلحة الضرائب المصرية في هذا الشأن أفادت بالآتي :-

- **بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية سدادا لقيمة فواتير واستهلاك الكهرباء فانه طبقاً لفتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينـــات بمجلـــس الدولة رقم ١٣٥ في ١٩٩٤/٢/٠ ملف رقم ١٩٩١/١/٤ التي انتهت إلى خضوع المبالغ المنصرفة من الجهات الحكومية إلى شركات توزيع الكهرباء والجمهورية قيمة فواتير استهلاك الكهرباء لضريبة الدمغة المقررة بالمادتين (٧٩، ٨٠) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك استنادا إلى أن الكهرباء خدمة محددة مقابل أدائها بصرفة احدى الجهات الحكومية " هيئة كهرباء مصر " .**
- **بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية إلى شـــركات توزيـــع الكهربـــاء نظيـــر المقاييسات التي تتم لإجراء التركيبات المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي فان تلك الخدمات غير محددة مقابل أدائها بمعرفة أحدى الجهات الحكومية ومن ثم فان هذه المبالغ تخضع لضريبة الدمغة على الصرفيات الحكومية المقررة بالمادتين (٧٩/٨٠) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .**

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين المـــاليين بوحـــدات الجهـــاز الادارى للدولـــة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهـــزة المركزيـــة والمســـتقلة والجهات الرئاسية ومصالح وزارة الماليـــة بتلـــك الجهـــات ضـــرورة الالتـــزام بمـــا ما تقدم بكل دقة .

فـــي: ٢٠٠٩/٣/

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محـــاسب / وجيه جورجي بولس حنا)

رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩

سبق وأن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ والذى وجه بعدم جواز قيام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية إصدار تعليمات بزيادة الرسو المقررة على الخدمات أو فرض رسوم جديدة دون إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ، وراعى فى هذا الصدد أن تتخذ الإجراءات الآتية :-

١- أن يسبق زيادة فئات الرسوم القائمة أو فرض رسوم جديدة من جانب أى وحدة إدارية قيام هذه الوحدة بإتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لزيادة الرسوم القائمة أو لفرض رسوم جديدة بحيث لا يتم ذلك إلا بعد صدور الأداة التشريعية .

٢- فى حالة قيام إحدى الجهات بتحصيل رسوم دون سند قانونى يتعين على هذه الجهة أن تتولى إخطار ذوى الشأن بالتوجه فى ميعاد معين إلى الجهة التى سبق أن قامت بالتحصيل لإسترداد ما سبق تحصيله بعد تقديم المستندات اللازمة والموضحة بالإخطار المذكور إلى أن يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى ثلاث سنوات من يوم دفعها وفقاً لما تقضى به القواعد العامة فى هذا الشأن .

ونظراً لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من عدم إلتزام بعض الجهات بهذا المنشور

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والسادة ممثلى وزارة المالية تنفيذ هذه التعليمات الواردة بهذا المنشور بكل دقة .

فى ٢٠٠٩/٤/

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / وجيه جورجى بولس حنا)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠٠٩ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية للمراكز الطبية بالعاشر من رمضان بمحافظة الشرقية (موازنة حكم محلى)

الرقم الكودى
٢٠٨٠١١٦٠١١٢

ويكون مجال اشرافها الاتى :-

١. مركز طبى العاشر من رمضان الاول
٢. مركز طبى العاشر من رمضان ١٢
٣. مركز طبى العاشر من رمضان ٥٤
٤. مركز طبى العاشر من رمضان ٤٠
٥. مركز طبى العاشر من رمضان ٢٨
٦. مركز سوزان مبارك بالمجاورة ٥٤ طب الاسرة
٧. مركز العاشر من رمضان بالمجاورة ٤٦

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية ببلبيس بمحافظة الشرقية على حسابات المراكز الطبية بالعاشر من رمضان .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات المراكز الطبية بالعاشر من رمضان نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية ببلبيس بمحافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا فى : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٩
(ا.ع قطاع الحسابات و المديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ وجيه جورجى بولس حنا

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الموازنة

" قنا نودى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨ "

إلحاق إلى القرار المصورى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء وزارة الدولة للأسرة والسكان

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠٠٩ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم :

" الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للأسرة والسكان "

(رقم كودى)

" موازنة - باب أدارى " **(١٠٨٠٥٠١)**

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة على حسابات وزارة الدولة للأسرة والسكان .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة حسابات وزارة الدولة للأسرة والسكان نقلا من الوحدة الحسابية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٩
(م.أ قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الموازنة

" محاسب/ وجيه جورجى بولس "